

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١٠ من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

إكواڈور، ألمانيا، أيرلندا، أيسندا، إيطاليا، بلغاريا،
بنغلاديش، بينما، البوسنة والهرسك، بولندا، جزر سليمان،
الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية
مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا،
الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، غواتيمala،
فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، كوستاريكا، المغرب، موناكو،
ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا،
هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري وإلى قراراتها بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١) وأخرها القرار ٨٠/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٦.

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدتهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢)، ولا سيما الفرع الثاني - باء من الإعلان المتصل بالمساواة والكرامة والتسامح،

(١) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)

وإذ تعيد تأكيد أهمية الاتفاقية التي تعتبر أحد صكوك حقوق الإنسان المعتمدة تحت إشراف الأمم المتحدة والمقبولة على أوسع نطاق، وإذ تدرك أهمية مساهمات اللجنة في جهود الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية وسائر أشكال التمييز القائمة على العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي،

وإذ تطلب إلى الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تصدق عليها أو تنضم إليها،

وإذ تؤكد التزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية والقضائية وغيرها من التدابير الالزمة لتأمين التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦ المؤرخ ١١١/٤٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي رحبت فيه بالقرار الذي اتخذ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢) والقاضي بتعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية وإضافة فقرة جديدة، بوصفها الفقرة ٧ من المادة ٨، بهدف توفير تمويل لجنة القضاء على التمييز العنصري من الميزانية العادلة للأمم المتحدة، وإذ تسجل قلقها لأن تعديل الاتفاقية لم يدخل بعد حيز النفاذ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية تمكين اللجنة من العمل بيسر وأهمية أن تتوفر لها جميع التسهيلات الالزمة لأدائها لوظائفها بموجب الاتفاقية أداء فعالا،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٠ من الاتفاقية بشأن مكان انعقاد اجتماعات اللجنة،

أولا

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دورتها^(٤) الخمسين والحادية والخمسين^(٤)؛

٢ - تشير على اللجنة لما قامت به من عمل فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١)، وبخاصة دراسة التقارير المقدمة بموجب المادة ٩ واتخاذ إجراء بشأن البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية؛

(٣) انظر CERD/SP/45، المرفق.

(٤) A/52/18

٣ - تطلب إلى الدول الأطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، وأن تقدم، في الوقت المحدد، تقاريرها الدورية بشأن ما اتخذته من تدابير لتنفيذ الاتفاقية؛

٤ - تشني على اللجنة لما بذلته من جهود للمساهمة في التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال عدة طرق من بينها مواصلة تحسين أساليب عملها، بما في ذلك عملية استعراض تنفيذ الاتفاقية للدول التي تأخرت في تقديم تقاريرها إلى حد كبير، وتدعو الأمين العام، في ذلك السياق، إلى التماس طرق أخرى لمساعدة تلك الدول في أداء التزاماتها بتقديم التقارير؛

٥ - تشني على اللجنة لمواصلة مساحتها في منع التمييز العنصري، بما في ذلك تدابير الإنذار المبكر، والإجراءات العاجلة، وترحب بإجراءاتها ذات الصلة في هذا الشأن؛

٦ - تشجع اللجنة على المساهمة إسهاماً كاملاً في تنفيذ العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبرنامج عمله المنقح^(٥)، بما في ذلك استمرار التعاون بين اللجنة واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان، فضلاً عن التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٧ - ترحب بالتعاون وتبادل المعلومات بين لجنة القضاء على التمييز العنصري وهيأكل الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فضلاً عن إقامة اللجنة اتصالات مع الجمعية العامة والدول الأطراف في الاتفاقية، وتشجع على ذلك؛

ثانياً

الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري

٨ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري^(٦)؛

٩ - تعرب عن بالغ قلقها لأن عدداً من الدول الأطراف في الاتفاقية لم يف بعد بالتزاماته المالية، كما هو مبين في تقرير الأمين العام، وتناشد بقوة جميع الدول الأطراف المتأخرة في الدفع أن تفي بالتزاماتها المالية غير المسددة، بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية؛

(٥) القرار ٤٦/٤٩، المرفق.

(٦) A/52/463

١٠ - تشجع بقوة الدول الأطراف على التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق على تعديل الاتفاقية المتعلقة بتمويل اللجنة وبأن تخطر الأمين العام على وجه السرعة كتابة بموافقتها على التعديل، حسب ما تقرر في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية المعقوف في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢^(٣)، وأيدته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وأعادت تأكيده مرة أخرى في الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية المعقوف في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦:

١١ - طلب إلى الأمين العام أن يواصل تأمين وجود ترتيبات مالية ووسائل مناسبة لضمان قيام اللجنة بأداء مهامها وتمكينها من التغلب على عبء العمل المتزايد لديها:

١٢ - طلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف المتأخرة في الدفع إلى تسديد المبالغ المتأخرة، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

١٣ - تقرر أن تنظر في دورتها الثالثة والخمسين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري"، في تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة وفي تقرير اللجنة.

— — — — —